السنة الثالثة والتسعون – عدد 5227 — 17 جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم زاكورة. - المصادقة على عمليات تحديد قسم «تيزي ندرعة» التابع للغابة المخزنية «بن دلالة».

مرسوم رقم 2.04.312 صادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.03.392 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تيزي ندرعة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بن دلالة» والواقع بتراب جماعة الروحا بقيادة تينزولين بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة..... 2799

إقليم سيدي قاسم. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.400 صادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قناة لصرف المياه عند النقطة الكيلومترية 212,880 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم..... 2799

صفحة

عمالة مكناس - الإسماعيلية. - نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.04.414 صادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أم أيمن بحي باب بلقاري بعمالة مكناس - الإسماعيلية وبنزع ملكية حقوق مشاعة في حق الزينة المترتب على القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2800

اعتماد هيئات لفحص المنشآت الكهربائية.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 877.04 صادر في 21 من ربيع الأول 1425 (11 ماي 2004) باعتماد ثلاث هيئات لفحص المنشآت الكهربائية..... 2800

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1028.04 صادر في 7 ربيع الآخر 1425 (27 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2801

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1017.04 صادر في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة ملحق الشؤون الخارجية ممتاز..... 2802

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1018.04 صادر في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة أمين السر ممتاز..... 2803

وزارة التربية الوطنية والشباب.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 764.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي 2804

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 858.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1011.03 الصادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة..... 2807

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 859.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1012.03 الصادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة..... 2808

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 860.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1014.03 الصادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة..... 2809

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 1019.04 صادر في 30 من محرم 1425 (22 مارس 2004) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترسيم في درجة رئيس أشغال من الدرجة الثالثة..... 2810

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.312 صادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.03.392 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تيزي ندرعة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بن دلالة» والواقع بتراب جماعة الروحا بقيادة تينزولين بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.03.392 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تيزي ندرعة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بن دلالة» والواقع بتراب جماعة الروحا بقيادة تينزولين بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفقرة الثانية من الحيثيات المعلن عنها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.392 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) :

«المادة الأولى. -

«وحيث :

«1 - .....

«.....

«2 - أنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما أنه لم يقدم «أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «تيزي ندرعة» التابع للغابة المخزنية «المسماة «بن دلالة» المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق «لمحضر التحديد ،

«.....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004).

الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.04.400 صادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قناة لصرف المياه عند النقطة الكيلومترية 212,880 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 23 أبريل إلى 23 يونيو 2003 بجماعة زيارة بإقليم سيدي قاسم ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء قناة لصرف المياه عند النقطة الكيلومترية 212,880 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	مساحتها		إسم الملك ومرجعه العقاري	إسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	ملاحظات
	أ	س			
1	00	82	ملك جماعي مدعو «بلاد زيارة» غير محفظ	ملك جماعة زيارة، قبيلة الشراردة، ممثلة من طرف وزارة الداخلية الوصية على الأراضي الجماعية.	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.04.414 صادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أم أيمن بحي باب بلقاري بعمالة مكناس ـ الإسماعيلية وبنزع ملكية حقوق مشاعة في حق الزينة المترتب على القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من فاتح مارس إلى 3 ماي 2000 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أم أيمن بحي باب بلقاري بعمالة مكناس ـ الإسماعيلية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 2072 من أصل 442.368 في حق الزينة المترتب على قطعة أرضية غير محفظة، مساحتها التقريبية 250 م2، تقع بحي باب بلقاري بعمالة مكناس ـ الإسماعيلية، يفترض أنها في ملك السيدة للا شريف بنت مولاي عبد الواحد بن مولاي إدريس، بدون عنوان معروف.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 877.04 صادر في 21 من ربيع الأول 1425 (11 ماي 2004) باعتماد ثلاث هيئات لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 16 يناير 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئات الآتية بعده إلى غاية 6 ماي 2006 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تيكنيتاس «TECNITAS» الكائن مقرها بـ 4، زنقة البليدة، الدار البيضاء.
- ماستر مراقبة «Master Control» الكائن مقرها بـ 215، شارع عبد الله بن ياسين، الشقة 6، الدار البيضاء ؛
- مراقبة وتفتيش والخدمات «Control Inspection Service» الكائن مقرها بـ 204، شارع المقاومة، المحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 7 ماي 2004.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1425 (11 ماي 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1028.04 صادر في 7 ربيع الآخر 1425 (27 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 30 أبريل 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

– Grade de Maître ès sciences (M.sc) - Maîtrise en gestion des ressources maritimes – Université du Quebec a Rimouski – Canada, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 7 يناير 2004.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1425 (27 ماي 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1017.04 صادر في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة ملحق الشؤون الخارجية ممتاز.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ولا سيما الفصل 5 مكرر ثلاث مرات منه، (فقرة أولى) ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الكفاءة المهنية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 5 مكرر ثلاث مرات من المرسوم رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة ملحق الشؤون الخارجية الممتاز مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يمكن أن يشارك في الامتحان المذكور ملحقو الشؤون الخارجية الذين لهم أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح الامتحان بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر للمترشح، يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام منصب ملحق الشؤون الخارجية الممتاز مرفوقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها (المعامل 1).

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع إنشائي ذا طابع إداري، باللغة العربية وجوبا (المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛
- تحرير موضوع يتعلق باختصاصات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛
- كتابة تقرير يتعلق بمجال اختصاص المترشح والمهام الموكلة إليه (المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2).

تحرر مواد الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع الإنشائي.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة حول موضوع يتعلق بالعمل الذي يزاوله المترشح وبالميدان الدبلوماسي والقنصلي (المعامل 3).

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مترشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع نقط يساوي 60 من 120 على الأقل أو حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 من 20 في إحدى مواد الاختبار.

المادة السادسة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المترشح الحاصل في مواد الاختبارات الكتابية والشفوية بالإضافة إلى النقطة الخاصة بالتقرير المذكور في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر يصدره وزير الشؤون الخارجية والتعاون من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون.

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر يصدره وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثامنة

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وفقا للمادة السادسة أعلاه بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ينشر في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أو بالمراكز التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1018.04 صادر في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة أمين السر ممتاز.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ولا سيما الفصل 5 منه (فقرة أولى) ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الكفاءة المهنية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 5 من المرسوم رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة أمين السر الممتاز مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يمكن أن يشارك في الامتحان المذكور أمناء السر العاملون بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الذين لهم أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح الامتحان بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر للمترشح، يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام منصب أمين السر ممتاز مرفوقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها (المعامل 1).

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع إنشائي ذا طابع إداري، باللغة العربية وجوبا (المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛
- تحرير موضوع يتعلق باختصاصات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛
- كتابة تقرير يتعلق بمجال اختصاص المترشح والمهام الموكلة إليه (المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2).

تحرر مواد الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع الإنشائي.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة حول موضوع يتعلق بالعمل الذي يزاوله المترشح وبالميدان الدبلوماسي والقنصلي (المعامل 3).

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مترشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع نقط يساوي 60 من 120 على الأقل أو حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 من 20 في إحدى مواد الاختبار.

المادة السادسة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المترشح الحاصل في مواد الاختبارات الكتابية والشفوية بالإضافة إلى النقطة الخاصة بالتقرير المذكور في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر يصدره وزير الشؤون الخارجية والتعاون من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون.

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر يصدره وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثامنة

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وفقا للمادة السادسة أعلاه بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ينشر في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أو بالمراكز التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

وزارة التربية الوطنية والشباب

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 764.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولا سيما المادة 92 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد طبقا لمقتضيات هذا القرار كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بالمدرسة الابتدائية وبالثانوية الإعدادية وبالثانوية التأهيلية المبينة كما يلي :

1 ـ مهام الإدارة التربوية بالمدرسة الابتدائية :

ـ مدير.

2 ـ مهام الإدارة التربوية بالثانوية الإعدادية :

ـ مدير ؛

ـ حارس عام للخارجية ؛

ـ حارس عام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية.

3 ـ مهام الإدارة التربوية بالثانوية التأهيلية :

ـ مدير ؛

ـ ناظر ؛

ـ مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ؛

ـ رئيس الأشغال بالنسبة للثانويات التأهيلية التقنية ؛

ـ حارس عام للخارجية ؛

ـ حارس عام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية.

الباب الأول

مهام الإدارة التربوية بالمدرسة الابتدائية

المادة 2

يتولى مهام مدير بالمدرسة الابتدائية :

ـ مديرو المدارس الابتدائية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛

ـ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة على الأقل والمتوفرون على أقدمية عشر (10) سنوات من الخدمة والحاصلون على نقطة الامتياز في آخر تفتيش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

مهام الإدارة التربوية بالثانوية الإعدادية

المادة 3

يتولى مهام مدير بالثانوية الإعدادية :

- مديرو الثانويات الإعدادية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- الحراس العامون بالثانويات الإعدادية الذي قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- النظار الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، والذين سبق لهم العمل بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات ؛
- المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي الذين قضوا ثماني (8) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ؛
- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي المكلفون بمهام التفتيش لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات بهذه الصفة.

المادة 4

يتولى مهام حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بالثانوية الإعدادية :

- الحراس العامون الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب بثانوية إعدادية ؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من جميع الدرجات الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية والحاصلون على نقطة امتياز في آخر تفتيش ؛
- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، والحاصلون على نقطة امتياز في آخر تفتيش ؛
- الملحقون التربويون من الدرجة الثانية على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة، منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية.

الباب الثالث

مهام الإدارة التربوية بالثانوية التأهيلية

المادة 5

يتولى مهام مدير بالثانوية التأهيلية :

- مديرو الثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- مديرو الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، وتخفض هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة ؛
- النظار المتوفرون على سنتين (2) من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي والمفتشون في التوجيه التربوي والمفتشون في التخطيط التربوي المرتبون جميعهم في الدرجة الأولى على الأقل والمتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛
- مديرو الدروس بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 6

يتولى مهام مدير بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي :

- مديرو الثانويات التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- مديرو الثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب والحاصلون على شهادة التبريز للتعليم الثانوي في إحدى التخصصات المميزة للمنصب المطلوب ؛
- مديرو الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب والحاصلون على شهادة التبريز للتعليم الثانوي في إحدى التخصصات المميزة للمنصب المطلوب، وتخفض هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة ؛
- النظار الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب والحاصلون على شهادة التبريز للتعليم الثانوي في إحدى التخصصات المميزة للمنصب المطلوب ؛
- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة المتوفرون على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلون على نقطة امتياز في آخر تفتيش والذين سبق لهم الممارسة في الأقسام التحضيرية أو في أقسام تحضير شهادة التقني العالي لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

المادة 7

يتولى مهام ناظر بالثانوية التأهيلية :

- النظار ومديرو الدراسة الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- رؤساء الأشغال والحراس العامون الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في ثانوية تأهيلية أخرى في آخر منصب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي المكلفون بمهام التفتيش لمدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات.

المادة 8

يتولى مهام مدير الدراسة بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي :

- مديرو الدراسة الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- النظار الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب والحاصلون على شهادة التبريز للتعليم الثانوي في إحدى التخصصات المميزة للمنصب المطلوب ؛
- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى على الأقل والذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة والمتوفرون على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلون على نقطة امتياز في آخر تفتيش ؛
- الحراس العامون ورؤساء الأشغال بالثانويات التأهيلية، المتوفرون على شهادة التبريز للتعليم الثانوي المميزة للمنصب المطلوب والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 9

يتولى مهام رئيس الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية :

- رؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- الحراس العامون الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب والمتوفرون على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب ؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من جميع الدرجات الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثانوية تأهيلية والمتوفرون على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلون على نقطة امتياز في آخر تفتيش.

المادة 10

يتولى مهام حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بالثانوية التأهيلية :

- الحراس العامون الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- رؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي المرتبون جميعهم في الدرجة الثانية على الأقل والذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من جميع الدرجات الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثانوية تأهيلية والمتوفرون على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلون على نقطة امتياز في آخر تفتيش ؛
- الملحقون التربويون من الدرجة الثانية على الأقل الحاصلون على الإجازة أو ما يعادلها والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثانوية تأهيلية.

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 11

توضع كل سنة لائحة للأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق.

وتحدد المعايير المعتمدة في ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق والنقط المخصصة لذلك بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 12

يتم إسناد مهام الإدارة التربوية بعد ترتيب المترشحين في لائحة للأهلية وفق المعايير المعتمدة لهذا الغرض.

غير أنه بالنسبة للمترشحين لتقلد مهام مدير أو مدير الدراسة لأول مرة، فيخضعون إلى انتقاء أولي ولمقابلة.

وتحدد المعايير المعتمدة في عملية الانتقاء وكذا كيفيات تنظيم المقابلة بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 13

إذا تساوى مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر يفصل بينهم بواسطة الأقدمية العامة.

المادة 14

يخضع المترشحون الذين تم انتقاؤهم بصفة نهائية لتقلد مهام الإدارة التربوية لأول مرة لتكوين خاص، طبقا للشروط والكيفيات المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 15

لا يسمح بالتسجيل في لائحة الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية :

- للمترشحين الذين سبق إعفاؤهم من هذه المهام، إلا بعد مرور خمس (5) سنوات متتالية على هذا الإعفاء، شريطة أن توافق الإدارة على ترشيحهم ؛
- للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية، إلا إذا استفادوا من مقتضيات الفصل 75 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

يتم إقرار المترشحين المسندة إليهم مهام الإدارة التربوية بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخضوع لتفتيش تربوي وإداري.

وخلال هذه المدة، يتقاضى المترشحون المسندة إليهم المهام المشار إليها في الفقرة السابقة، التعويضات المطابقة لوضعيتهم النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) السالف الذكر.

المادة 17

يعفى من مهام الإدارة التربوية ويعاد إلى إطاره الأصلي كل من ثبت عجزه صحيا أو مهنيا عن القيام بهذه المهام.

المادة 18

إذا حصل تغيير في البنية التربوية للمؤسسة نتج عنه تقليص في مناصب الإدارة التربوية وترتب عنه فائض في الأطر المسندة لها هذه المناصب، يتم تعيين هذه الفئة في منصب جديد لشغل مهام الإدارة التربوية مع مراعاة وضعيتهم السابقة داخل نفس الجماعة أو المدينة أو في منصب تعليمي داخل نفس المدينة أو الجماعة، وذلك بعد تعبير المعنيين بالأمر عن رغباتهم.

المادة 19

إذا بقيت مناصب شاغرة في لائحة الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية أو تم شغورها، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بإسنادها وفق نفس الكيفية والشروط المنصوص عليها في مقتضيات هذا القرار، مع منح الأسبقية للمزاولين منهم بنفس المؤسسة التي يوجد بها المنصب الشاغر ثم للمزاولين بمؤسسة متواجدة بنفس الجماعة أو المدينة أو بنفس العمالة أو الإقليم أو بنفس الجهة دون مراعاة شروط الأقدمية عند الاقتضاء.

المادة 20

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 772.97 الصادر في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة والتربية في مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 858.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1011.03 الصادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

وزير التربية الوطنية والشباب ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1011.03 الصادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة 5 وكذا الجدول الملحق رقم 1 المرفق بقرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1011.03 الصادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة 5. ـ تشتمل مبارتا الدخول إلى السنة الأولى من شعبة «التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية .....
«تختار مواضيعها من :

« ـ مقرر السنة الثانية للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك «الآداب والعلوم الإنسانية بالنسبة لتلاميذ السنة الثانية من «الأقسام التحضيرية للمدارس العليا ؛

« ـ مقرر السلك الأول من التعليم العالي بالنسبة لحاملي شهادة «السلك الأول من التعليم العالي في تخصص الأدب العربي.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح أبريل 2004.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق رقم 1

مباراتا الدخول إلى السنة الأولى لشعبة التبريز

للتعليم الثانوي في اللغة العربية

أ) مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية الخاصة بتلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا :

• الاختبارات الكتابية :

مواد الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
دراسة نص أدبي.	5 ساعات	4
دراسة نص لغوي.	4 ساعات	4
ترجمة نص من الفرنسية إلى العربية.	ساعتان	1

• الاختبارات الشفوية :

مواد الاختبار	مدة التهييء	مدة العرض	المعامل
تقديم عرض تركيبي من خلال موضوع تقترحه لجنة الاختبارات.	ساعتان	30 دقيقة	4
اللغة الفرنسية.	30 دقيقة	15 دقيقة	1

ب) مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي :

• الاختبارات الكتابية :

مواد الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
دراسة نص أدبي.	5 ساعات	4
دراسة نص لغوي.	4 ساعات	4
ترجمة نص من الفرنسية إلى العربية.	ساعتان	1

• الاختبارات الشفوية :

مواد الاختبار	مدة التهييء	مدة العرض	المعامل
تقديم عرض تركيبي من خلال موضوع تقترحه لجنة الاختبارات.	ساعتان	30 دقيقة	4
اللغة الفرنسية.	30 دقيقة	15 دقيقة	1

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 859.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1012.03 الصادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

وزير التربية الوطنية والشباب ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1012.03 الصادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة 5 وكذا الجدول الملحق رقم 1 المرفق بقرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1012.03 الصادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة 5. ـ تشتمل مباراتا الدخول إلى السنة الأولى من شعبة «التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية .....

«تختار مواضيعها من :

« ـ مقرر السنة الثانية للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك «الآداب والعلوم الإنسانية بالنسبة لتلاميذ الأقسام التحضيرية «للمدارس العليا ؛

« ـ مقرر السلك الأول من التعليم العالي بالنسبة لحاملي شهادة «السلك الأول من التعليم العالي في الأدب الفرنسي أو ما يعادلها.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح أبريل 2004.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق رقم 1

مباراتا الدخول إلى السنة الأولى لشعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية

أ) مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية الخاصة بتلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا :

• الاختبارات الكتابية :

مواد الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
تعليق تركيبي حول نصوص بالفرنسية.	5 ساعات	7
الترجمة : من العربية إلى الفرنسية.	ساعتان	2
دراسة نص بالعربية.	3 ساعات	3

• الاختبارات الشفوية :

مواد الاختبار	مدة التهييء	مدة العرض	المعامل
شرح نص + سؤال في النحو.	ساعتان	30 دقيقة	4
إلقاء عرض.	ساعتان	30 دقيقة	6

ب) مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي :

• الاختبارات الكتابية :

مواد الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
تعليق تركيبي حول نصوص بالفرنسية.	5 ساعات	7
دراسة نص بالعربية.	3 ساعات	3
الترجمة : من العربية إلى الفرنسية.	ساعتان	2

• الاختبارات الشفوية :

مواد الاختبار	مدة التهييء	مدة العرض	المعامل
شرح نص + سؤال في النحو.	ساعتان	30 دقيقة	4
إلقاء عرض.	ساعتان	30 دقيقة	6

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 860.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1014.03 الصادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

وزير التربية الوطنية والشباب ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1014.03 الصادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة 5 وكذا الجدول رقم 1 الملحق بقرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1014.03 الصادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة 5. ـ تشتمل مباراتا الدخول إلى السنة الأولى من شعبة «التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية .....
«تختار مواضيعها من :

« ـ مقرر السنة الثانية للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك «البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض، بالنسبة لتلاميذ «الأقسام التحضيرية للمدارس العليا ؛

« ـ مقرر السلك الأول من التعليم العالي بالنسبة لحاملي شهادة «السلك الأول من التعليم العالي في تخصص البيولوجيا «والجيولوجيا أو ما يعادلها.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح أبريل 2004.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق رقم 1

مباراتا الدخول إلى السنة الأولى لشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية

أ) مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية الخاصة بتلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا :

• الاختبارات الكتابية :

مواد الاختبارات	مدة الإنجاز	المعامل
العلوم البيولوجية (موضوع تركيبي).	.....	.....
العلوم البيولوجية (موضوع بوثائق).	.....	.....
علوم الأرض.	.....	.....
الرياضيات.	ساعتان	1
الفيزياء.	ساعتان	1
الكيمياء.	ساعتان	1
الفرنسية.	ساعتان	1

• الاختبارات الشفوية :

المواد	مدة التحضير	مدة المقابلة	المعامل
العلوم البيولوجية.	.....	.....	2
الأشغال التطبيقية (علوم بيولوجية).	.....	.....	2
علوم الأرض.	.....	.....	2
أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة (TIPE)		.....	2
		.....	

ب) مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول للتعليم العالي :

• الاختبارات الكتابية :

مواد الاختبارات	مدة الإنجاز	المعامل
العلوم البيولوجية.	5 ساعات	6
علوم الأرض.	3 ساعات	4
الفرنسية.	ساعتان	1

• الاختبارات الشفوية :

المواد	مدة التحضير	مدة المقابلة	المعامل
البيولوجية الحيوانية والنباتية.	30 دقيقة	30 دقيقة	2
البيولوجية الخلوية والعامة ـ البيوكيميائية.	30 دقيقة	30 دقيقة	2
علوم الأرض.	.....	.....	2

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 1019.04 صادر في 30 من محرم 1425 (22 مارس 2004) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترسيم في درجة رئيس أشغال من الدرجة الثالثة.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ولا سيما المادة 39 منه، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.908 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للترسيم المنصوص عليه في المادة 39 من المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) المشار إليه أعلاه قصد الترسيم في درجة رئيس أشغال من الدرجة الثالثة بعد نهاية التدريب.

يشارك في هذا الامتحان رؤساء الأشغال من الدرجة الثالثة «المتمرنون» العاملون بوزارة السياحة الذين قضوا الفترة التدريبية النظامية.

يحدد في قرار فتح امتحان الكفاءة المهنية تاريخ ومكان إجراء الامتحان وتاريخ إيداع الترشيحات وينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يجب أن يرفق ملف الترشيح بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر للمرشح يتضمن التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام رؤساء الأشغال من الدرجة الثالثة وأن يكون مرفوقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة الثالثة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لترسيم رؤساء الأشغال من الدرجة الثالثة على الاختبارات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبارات	المدة	المعامل
- اختبار كتابي في البيداغوجية ؛	ساعتان	2
- اختبار كتابي في تهييء درس في التخصص ؛	ساعتان	3
- عرض شفوي للدرس.	-	3

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

يعتبر ناجحا المرشح الحاصل في مواد الامتحان بالإضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل.

المادة الخامسة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المرشحون.

المادة السادسة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مع مراعاة مقتضيات المادة الرابعة أعلاه.

المادة الثامنة

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية للترسيم بمقرر لوزير السياحة ينشر في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1425 (22 مارس 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.